

دليل

الخير العدلي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 3 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالخبرير العدلي .

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،
بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان،
وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل
وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط مخطط تأهيل
مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،
وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل
وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،
وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة
بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي
1996،
وعلى دليل الإجراءات الخاص بالخبرير العدلي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول – تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالخبرير العدلي.

الفصل 2 – جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 – التقديمة العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى
الأمر ذلك.

الفصل 4 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2000.

وزير العدل وحقوق الإنسان

اطلع عليه

البشير التكاري

الوزير الأول

محمد الغنوشي

مقدمة

الاختبار العدلي هي العملية التي يسندها القاضي سواء مباشرة أو بناء على اختيار الأطراف إلى أشخاص من ذوي الخبرة في مهنته أو فن أو علم، ولهم المعطيات حول بعض الواقع أو بعض المسائل بهدف الحصول منهم على معلومات ير اه في حاجة إليها لفض نزاع لا يمكنه الحصول عليها بنفسه.

فاستعانة القاضي برأي أهل الخبرة والمعرفة في حل بعض المسائل التي تعرض عليه أمر معروف ومعمول به منذ قديم العصور.

ولئن لم يتعرض قانون حمورابي أو تشرع عرفه تاريخ الإنسانية، إلى مسألة الاختيار، فإن قدماء المصريين هم أول من استعمل ذلك في ميدان ما يعرف اليوم "بطلب الشرعي" فالقانون في ذلك العهد لا يسمح بإعدام امرأة إذا كانت حاملا إلا بعد وضع حملها، فإذا حكم على امرأة بالإعدام وادعت كونها حاملا وجب حينئذ فحصها "طبيا". ولدى العبريين بدأ ما يمكن أن نسميه اليوم "بهيكل الخبراء" وهو يتكون من الكهنة ومقدمي القرابين.

وفي عهد التلمود بدأ الأحبار يدرسون في الجامعات والأكاديميات القانون والعلوم الطبيعية وبذلك يحصلون على تكوين قانوني وفني معا. وبذلك يمكنهم الجمع بين مهام القاضي والخبير.

وفي عهد الروماني تم اللجوء إلى الأطباء كخبراء. وكثير الحديث عما يسمى "بالحكماء الخبراء" الذين هم آباء ما يسمى الآن "بالطب الشرعي" ولدى العرب في العصر الجاهلي كان القضاة يستعينون "بخبراء" في علم القيافة وعلم الأثر والفراسة ليتوصلوا إلى الحقيقة.

وفي العهد الإسلامي أجاز الفقهاء للقضاة الاستعانة بأهل المعرفة وصنفوا هؤلاء إلى أصناف متعددة. كمعرفة البنيان الذين يلتجأ إليهم في معرفة عيوب الدور و ما فيها من الصدوع والشقوق وبباقي العيوب. وأهل المعرفة في عيوب الدواب . وأهل المعرفة من النساء فيما تختص به النساء. وأهل المعرفة بمسائل الضرر فيما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرق... الخ

فإذا كانت الاستعانة بأهل المعرفة معمول بها في العصور القديمة التي هي أقل تعقيدا من عصرنا الحالي، فإن الحاجة إلى أهل الخبرة تتأكد أكثر فأكثر اليوم، عسر التطور والتقدم العلمي السريع في مختلف المجالات.

وفي هذا الإطار اندراج اهتمام المشرع التونسي بتنظيم مهنة الخبراء العدليين. فصدر القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 وهو أول قانون يقع سنّه في تونس لتنظيم قطاع الخبراء العدليين وذلك في إطار سلسلة من الإصلاحات شملت الميدان القضائي ككل ومساعدي القضاء من محامين وعدول إشهاد وعدول تنفيذ ومترجمين محلفين ومؤتمنين عدليين ومصفي الترکات وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين على وجه الخصوص.

ففقد عرف الفصل الأول من القانون المذكور الخبر العدلي بكونه مساعدًا للقضاء مهمته إبداء الرأي الفني وإنجاز أعمال بتكليف من المحاكم. ففي جعله مساعدًا للقضاء يحتل الخبر دوراً متميّزاً فهو الذي بدرايته الفنية يساعد على فصل النزاع بما يقدمه من تحليل فني لبعض المسائل المعقدة التي تتطلب دراسة درامية معمقة في الاختصاص.

ولقد حرص المشرع عند سنّ القانون عدد 61 لسنة 1993 على الاكتفاء بخبرة ذوي الكفاءات العالية والشهادات العلمية تماشياً مع تطور القضاء وحدد ما للخبر العدلي من حقوق وما عليه من واجبات.

الباب الأول

الترسيم بقائمة الخبراء العدليين

يمكن ترسيم الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية بقائمة الخبراء العدليين إلا من كان تونسي الجنسية.

1. شروط الترسيم:

أ- الجنسية:

لا يدرج بقائمة الخبراء العدليين إلا من كان تونسي الجنسية.

ب- الأخلاق:

- لا يكون الإدراج بالقائمة إلا لمن تسبق إدانته بموجب حكم بات من أجل جنائية أو جنحة قصدية.

- لم يستهدف لعقوبة تأدبية لأسباب بالشرف (شطب، عزل، سحب مصادقة أو سحب ترخيص)

- لم يسبق تفليسه.

ج- الكفاءة :

- يجب أن يكون المترشح للاختبار العدلي متاحلا على شهادة علمية أو تقنية في الاختصاص المطلوب مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

- يجوز بصفة استثنائية ترسيم من لا يتتوفر فيه هذا الشرط إذا أثبتت كفاءة مهنية بممارسته مهنة في الاختصاص المطلوب مدة لا بقل عن عشر سنوات وتبين نقص في الخبراء من أهل الشهادات في الاختصاص المعني.

د- الاستقلالية:

أن لا يمارس المترشح للاختبار العدلي أي نشاط يتناهى مع الاستقلالية الازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي.

هـ- الإقامة:

أن يكون مقينا بتراب الجمهورية التونسية.

و- السن:

ألا يكون بالغا من العمر أكثر من ستين سنة عند تقديم الترسيم لأول مرة.

ز- المقدرة:

أن يكون قادر ذهنياً وبدنياً على مباشرة الأعمال التي يتطلبها الاختبار العدلي.

2. إجراءات الترسيم:

المترشح للاختبار العدلي مطالب بالقيام بإجراءات تتمثل في تحرير مطلب يوجه إلى رئيس اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في مطالب ترسيم الخبراء العدليين (رئيس اللجنة هو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية) ويرفق ذلك المطلب المثبتة لتتوفر شروط الترسيم مع كل الإيضاحات المفيدة وهي:

- التصريح على الاختصاص طلب الترسيم.
- ذكر الشهادات العلمية والتقنية المتحصل عليها.
- تبرير مؤهلاته في اختصاصه ولهذا الغرض يرفق المطلب بما يلي:
 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية
 - وثائق مجسمة للخبرة المهنية.
 - سيرة ذاتية.
- تقديم ما يفيد نقاوة السوابق وعدم التعرض لعقوبة تأديبية أو إدارية
- وشهادة في عدم التفليس

3. الحقوق والواجبات:

للخبر العدلي حقوق كما عليه واجبات حدتها التشريع الجاري بها العمل.

A- الحقوق:

- حق الخبر العدلي في أجرة مقابل أعماله (يقع التطرق لهذه المسألة بمزيد التفصيل عند التعرض لباب الأجرة).
- يتمتع الخبر العدلي عند مباشرته لمهامه بالحماية الوارد بها الفصل 28 من المجلة الجنائية (الفصل 11 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993).
- بإمكانه الخبر العدلي أن يتمتع من تسليم محّارته ما لم تدفع له كامل أجورته.
- له حق استصدار إذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لدائرةها للأعمال المنجزة في استخلاص أجورته.
- له حق حبس الوثائق التي تسلم له في صورة عدم اتصاله بكمال أجراه بشرط استصدار إذن ف الغرض من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لها بالنظر.
- للخبر العدلي أن يطلب إعفاءه من عمل كلف به إذا كان له عذر شرعي.

- للخبير العدلي أن يطلب من وزير العدل إعفاءه من مهامه بصفة وقته لأسباب صحية أو عائلية أو غيرها لمدة أقصاها سنة. كما له طلب إعفاء من مهامه بصفة نهائية.

بـ الواجبات :

- أداء اليمين القانونية (الفصل 7 من القانوني المتعلق بالخبراء العدليين).
- الحفاظ على سرّ ما اطلع عليه بموجب المهام الموكولة له.
- ليس له أن يتمتع عن الحضور لدى المحكمة كلما وقع استدعاؤه لمناقشة تقاريره.
- ليس للخبير العدلي أن ينبع غيره لإنجاز ما كلف به من مأموريات.
- على الخبير العدلي أن لا يتأخر في تقديم تقاريره في الآجال المحددة له وفي صورة التأخير عليه إعلام المحكمة بالأسباب التي حالت دون الانجاز في تلك الآجال.
- على الخبير العدلي أن يحافظ على الوثائق التي تسلّمها بموجب مهامه وإرجاعها فور الفراغ منها.
- على الخبير العدلي أن يحافظ على نسخ من تقاريره ومحاضر أعماله ووصولات الاستدعاءات التي وجهها للأطراف لمدة عشرة أعوام على الأقل للرجوع إليها عند الاقتضاء.
- الخبير ملزم بتسلیم نظير من تقاريره لغير الأطراف كلما طلب منه ذلك بشرط حصول الطالب مسبقاً على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لها بالنظر وذلك على حساب طالب النسخة.
- على الخبير أن ينص بمطبوعته على اسمه ولقبه و اختصاصه ومحل مخابرته والمحكمة الراجعة لها بالنظر.
- عليه أن يعلم بكل تغيير لعنوانه كلا من رئيس المحكمة الابتدائية بالدائرة التي ينوي مغادرتها والدائرة التي يعتزم العمل بها.
- على الخبير العدلي أن يضع لافتة على محل مخابرته تحتوى على اسمه ولقبه و اختصاصه، وليس له استعمال وسائل الإشهار باستثناء بطاقة الزيارة.

- يجب أن يكون محل مخابرة الخبير العدلية لائقاً ومتوفراً فيه ضمانات
المحافظة على أسرار الحرفاء.

الباب الثاني المأمورية

1 تعريف المأمورية:

هي إجراء يأمر به القاضي في إطار سلطته المطلقة في التقديم إلى مختص أو أكثر لإجلاء غموض في مسائل فنية بحثة تتعذر حدود معارفه وتكون إما في شكل إذن على عريضة أو تأذن بها المحكمة قضية منشورة لديها.

1 خصائص المأمورية:

عند اللجوء إلى الاختبار العدلي يجب أن يكون نص الإذن بالالمأمورية واضحاً ويحدد بدقة الأعمال المطلوبة من الخبير.

• مثل ذلك مأمورية مسندة إلى خبير لتحديد القيمة الكraiئية العادلة في إطار

نزاع يتعلق بتجديد كراء محل تجاري. يجب أن يقع التنصيص بها على:

- وصف المحل، بيان موقعه، حالته، ذكر النشاط الممارس به.

- إبراز جميع ناصر التقديم لضبط القيمة الكraiئية مع الأخذ بعين الاعتبار

وجود تعديلات سابقة بداية من حصول الكراء الأول من عدم ذلك

- إبداء الرأي حول القيمة الكraiئية بداية من تاريخ ...

1 مصادر المأمورية:

يمكن تصنيف المأمورية إلى قضائية وغير قضائية.

أ- المصادر القضائية:

• المحاكم العدلية بمختلف درجاتها (الناحية- الابتدائية - الاستئناف)

الاستعجالي - التحقيق .

• المحكمة الإدارية

ب- المصادر غير القضائية:

• الإدارة

• الذوات المعنوية(شركات، مؤسسات...)

- الهيئات الدبلوماسية.
- هيئات التحكيم.
- الأشخاص الطبيعيون.

1 تلقي المأمورية:

أ- كيف يتسلم الخبير المأمورية ؟

يتولى كاتب المحكمة إشعار الخبير المنتدب بصدر المأمورية ويدعوه لتسليمها ويكون الاتصال بجميع الطرق المعهودة (الهاتف، الإرسال البريدي أو الإداري...) وان كانت المأمورية بموجب إذن على عريضة يتسلم العارض أو من ينوبه بالإذن ويسلمه مباشرة إلى الخبير مع مراعاة الأجل القانوني للإعلام بالإذن (عشرة أيام : الفصل 221 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية)

نموذج من إعلام بصدور مأمورية اختبار

اعلام بصدور مأمورية اختبار

القضية عدد تاريخ الجلسة الأطراف

الطالب المطلوب
الدائرة حكم تحضيري بتاريخ كتابة المحكمة بـ
الخبير المنتدب يكون إيداع التقرير قبل
حرر بـ

السيد الخبير،
أشرف بأن أحيل عليكم نسخة من الحكم التحضيري القاضي بتسليتكم في القضية المشار إليها
أعلاه والمرغوب بإرجاع هذه المطبوعة في أقرب الأجال.
هذا، وان ملف القضية يوجد على ذمتكم بكتابة المحكمة
الاطلاع عليه من الآن واخذ نسخ من الوثائق حال قبولكم المهمة
(كامل الأيام من الساعة إلى الساعة)

والسلام
كاتب المحكمة
الإمضاء

جواب الخبير:
القضية

الدائرة حكم تحضير عدد
الخبير المنتدب التاريخ المحدد لإيداع التقرير:
في :

السيد رئيس:
أشرف بياعلامكم أنه بالنسبة للقضية المشار إليها أعلاه:
قبول المهمة التي أنيطت بعهدي
يتذر على قبول المهمة للأسباب التالية:
(1)
.....

1- يشطب على العبارة الزائدة

مراحل إنجاز المأمورية:

تمرّ المأمورية أثناء إنجازها بعدة مراحل:

- 1)** الاتصال بكتابة المحكمة والاطلاع على الوثائق والمؤيدات التي يتوقف عليها إنجاز المأمورية مع التنصيص على ذلك بالملف وتسليم نسخ منها.

ملاحظة: يمكن للخبير طلب إعفائه من انجاز المأمورية لعذر شرعي ويكون ذلك بطلب كتابي معلل (مثال ذلك القرابة بأحد الإطراف : الفصل 9 من القانوني المتعلق بالخبراء العدليين).

- 2)** استدعاء الأطراف: يتولى الخبير العدلی استدعاء الأطراف بواسطة مكاتب مضمونة الوصول أو بواسطة عدل منفذ ويعلمهم بموعد ومكان إجراء الاختبار.
هام: لا يمكن للخبير مباشرة المأمورية إلا بعد استدعاء الأطراف بطريقة قانونية وإلا تعد أعماله باطلة.

في صورة الإذن على العريضة يكون استدعاء الأطراف المعنية مرفوقاً وجوباً بنسخة من الإذن وبكيفية من شأنها أن تترك أثراً كتابياً وتستثنى من ذلك حالة تبليغ الإذن من قبل صاحبه إلى الخصوم.

أنموذج استدعاء لحضور عملية اختبار عدلي

الاسم واللقب:

العنوان:

الاختصاص:

إذن على عريضة أو القضية عدد :

مضمون (ة) تحت عدد

بتاريخ

المكان

صادر (ة) عن المحكمة

الطالب :

مل

محل مخابرته

ف الخبر

ر:

التنصيص على تسبقة من مصاريف الاختبار :

نص المأمورية أو الإذن على العريضة

السيد :

العنوان الكامل :

تبعاً للإذن على العريضة أو المأمورية الصادر(ة) عن جناب السيد رئيس المحكمة :

المشار إليه أعلاه أرجو منكم التفضل بحضور عملية الاختبار المزمع إجراؤه بـ

القائم بالعنوان : بتاريخ على الساعة

الخبر العدلي

الباب الثالث

التجريح القضائي وتعويض الخبرير

أ- متى يمكن التجريح في الخبر العدلي؟

التجريح يجب أن يكون في أجل أقصاه خمسة أيام بداية من تاريخ علمك بتسمية الخبير. ويتبع إثبات أحد الشروط التالية:

- العداوة الواضحة.
 - وجود منفعة شخصية.
 - إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم .
 - إذا كان الخبر وكيلًا لأحد الأطراف.
 - القرابة غير المتناهية بالنسبة للأصول والفروع وإلى الدرجة السادسة بالنسبة للحواشي.
 - المصاہرة إلی الدرجة الرابعة.

بـ- كيف يقدم مطلب التجريح؟

يرفع مطلب التجريح بعريضة كتابية تقدم إلى كتابة المحكمة المتعهدة التي أصدرت المأمورية أو إلى القاضي الذي أصدر الإذن.

في صورة ثبوت التجريح تتولى المحكمة تعويض الخبير المنتدب بخبير آخر. وفي هذه الصورة يرجع الخبير الأول جميع الوثائق التي يكون قد تسلّمها إلى كتابة المحكمة (الفصل 96 وما بعده، وكذلك الفصل 108 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

الباب الرابع تقرير الاختبار

(1) تعريف المأمورية:

إذا وقع تكليف أكثر من خبير في مأمورية واحدة فان من وقع تكليفهم من الخبراء مطالبون بتحرير تقرير موحد في حالة الانتهاء لنفس الرأي الفني. وفي صورة الاختلاف يقع تحرير تقارير منفردة.

(2) اللغة والأسلوب:

يعتمد في تحرير تقرير الاختبار لغة واضحة وبسيطة وأسلوب سلس مع تسلسل منطقي في الاستنتاجات التي يتأسس عليها الرأي الفني.

(3) هيكلة التقرير:

يجب أن يكون التقرير دقيقاً، واضحاً وشاملاً، ويراعي في تحريره التسلسل التالي:

- ذكر اسم وعنوان الخبير أو الخبراء مع بيان الاختصاص ومحل المخبرة.
- التنصيص على عدد القضية وأسماء الخصوم ومن ينوبهم.
- ذكر مصدر المأمورية ونصّها.
- ذكر طريقة استدعاء الأطراف والتعرض لمن حضر منهم ومن لم يحضر.
- بيان موعد الاختبار تاريخاً وساعة.
- تضمين تصريحات الأطراف وطلباتهم.
- التنصيص على الوثائق والمؤيدات المقدمة من الأطراف أثناء عملية الاختبار
- دراسة ما يتتوفر للخبير من معطيات: كمقارنة أماكن الصدمات في حادث مرور نتجت عنه أضرار مادية لوسائلتين أو أكثر. بمقاييس قطع الغيار المدلّى بها من الأطراف.
- الانتهاء إلى الرأي الفني مع بيان طريقة التدرج وكيفية الوصول إلى النتيجة النهائية.
- التنصيص على تاريخ تحرير التقرير ووضع إمضاء الخبير.

في حالة توصل الأطراف إلى صلح فيما بينهم بحضور الخبير يمكن لهذا الأخير تضمين بنوده ضمن تقريره.

(4) إيداع تقرير الاختبار:

- يودع الخبير العدلي تقرير الاختبار في الأجل المحدد من قبل المحكمة مصحوباً بالوثائق والمؤيدات التي تسلّمها من الأطراف أثناء القيام بأعمال الاختبار وكذلك بما يثبت استدعاء هؤلاء بصفة قانونية وبقائمة المصاري夫 وذلك لدى كتابة المحكمة مقابل وصل في الإرجاع يتسلّمه من الكاتب.
- يتولى كاتب المحكمة عرض التقرير على القاضي الذي صدرت عنه المأمورية للإطلاع على الأعمال المنجزة. ليتخذ هذا الأخير القرار المناسب : إما بالمصادقة على الأجرة أو تعديلها وإما بإرجاع التقرير إلى الخبير لغاية استكمال النقص ورفع اللبس.
- يسترجع الخبير أصل التقرير بعد تعديل الأجرة وله حق جبسه ما لم يتصل بها كاملة. أمّا في صورة ما إذا كان الاختبار قد أنجز بمقتضى إذن على عريضة فإن نسخة من التقرير تبقى بالكتابة للرجوع إليها عند الحاجة.
- يبقى الخبير نسخة تقاريره ومحضر أعماله لمدة عشر سنوات على الأقل (الفصل 15 من القانون عدد 60 لسنة 1993).

(5) سرية الرأي الفني:

يكون الخبير ملزماً بالمحافظة على سرية النتيجة التي انتهى إليها وما اطلع عليه من وثائق ومؤيدات أو ما حصل إلى علمه من معلومات بمناسبة إنجازه للمأمورية.

(6) كيفية الحصول على نسخ من تقرير الاختبار:

كيف يمكنك أن تحصل على نسخة من تقرير اختبار عدلي ؟

- إن كنت طرفاً في القضية فالخبير العدلي مطالب بتسليمك نسخة من تقرير الاختبار شريطة أن يكون قد اتصل بكامل أجراه بعد المصادقة عليها.
- أمّا إذا كنت غير طرف فيها فإن الحصول على نسخة من التقرير لا يكون إلا بإذن من رئيس المحكمة الصادر عنها إذن بإنجاز الاختبار.

7) الاختبار التكميلي:

قد تدعو الضرورة أحياناً إلى القيام ببعض الأعمال الإضافية عند ظهور عناصر أو معطيات جديدة أو وقع إغفال من طرف الخبير عن بعض الجوانب أو كان الرأي الفني غير دقيق.

- في هذه الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن باختبار تكميلي يكلف بمقتضاه الخبير إما بإنجاز أعمال فنية لم يتعرض لها في تقريره الأول باعتبارها غير واردة بنص المأمورية.

مثال: تفاقم ضرر حصل بعقار بعد إتمام الاختبار.

أو إذا غفل الخبير عن انجاز جانب من المأمورية المسندة إليه أو تطلب منه المحكمة تقديم تقرير إضافي أو توضيحي إذا كان رأيته الفني غير دقيق أو يشوبه اضطراب أو تناقض.

في الصورة التي يتطلب فيها الاختبار التكميلي إنجاز أعمال جديدة لم يسبق للخبير التعرض إليها ضمن الاختبار الأول يجب على هذا الأخير احترام الإجراءات الواجب عليه إتباعها وأهمّها استدعاء الأطراف من جديد لحضور عملية الاختبار التكميلي واطلاعهم على ما هو مطلوب وتلقي ما لهم من مؤيدات بشأنه.

مثال: إذا وقع السهو من طرف الخبير عن إدراج عقار في قضية قسمة تشمل عدة عقارات

8) حجية الاختبار

المبدأ: رأي الخبير لا يقيد المحكمة (الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

الاختبار العدلي المأذون به من قبل المحاكم والمنجز طبق الصيغ المذكورة سابقاً يكون عادة منطقاً لتأسيس حجّة بين الأطراف التي شملها.

9) حالات بطلان الاختبار:

المبدأ: لا وجود لنص خاص يحدد حالات بطلان الاختبار العدلي.

البطلان: من أنظار المحكمة المتعهد. ولا تنظر فيه إلا متى وقعت إثارته من أحد الأطراف.

* أسباب بطلان الاختبار:

أ- عدم احترام القواعد الأساسية وهي:

- عدم استدعاء الأطراف بطريقة قانونية.
- تجاوز الخبير للمأمورية بإنجاز أعمال لم يتضمنها نصّها.
- إنجاز الاختبار بواسطة الغير.
- إنجاز أعمال لاحقة دون إعلام كافة الأطراف المعنية من جديد .
- إنجاز اختبار بواسطة خبير واحد بينما نصّت المأمورية على أن يكون ذلك بواسطة أكثر من خبير.
- الإختبار المنجز من قبل خبير حجر عليه إجراء الإختبارات لمدة محددة أو تم شطب اسمه من القائمة بصفة نهائية.
- الإختبار غير الممضى من طرف الخبير .

ب- عدم احترام القواعد التي تهم مصلحة الخصوم:

عادة ما تتمثل في إخلالات منها:

- استدعاء أحد الأطراف في عنوان مغاير لما جاء بالمأمورية وذلك في صورة عدم حضوره عملية الاختبار.
- سماع أشخاص على سبيل الإسترشاد في غياب الأطراف أو من يمثلهم. غير أن هناك بعض الإخلالات لا تأثير لها على صحة الاختبار مثل ذلك :
- عدم التصريح على تسلم نسخة من القرار الذي عين بمقتضاه الخبير.
- إيداع التقرير بتاريخ لاحق للناريج المحدد بالمأمورية.
- إعداد عدة تقارير بدلا عن تقرير واحد عندما يتعلق الأمر بتكليف عدة خبراء.

ملاحظة: على طالب البطلان إثارة ذلك أثناء إنجاز الإختبار أو بعده. وعلى أية حال قبل الخوض في مضمونه. وعليه أن يثبت أن الإخلال أضرّ بحقوقه.

الباب الخامس

أجرة الإختبار العدلي

أ- استحقاق الأجرة:

- يستحق الخبير العدلي أجرة عن أعماله.
- يذيل الخبير تقريره بقائمة في الأجرة ولا تصبح واجبة الأداء إلا بعد المصادقة عليها أو تعديلها من طرف القاضي.
- يحجر على الخبير في صورة التعديل استخلاص أكثر من المقدار الذي نص عليه القرار (قرار التعديل).
- في صورة عدم تسبّق المصاريف من الطرف المطلوب منه ذلك، يقع الرجوع للقاضي للبت في الأمر. ويمكن أن يؤذن لغيره من الأطراف بتحمل مصاريف الاختبار إذا ما رغب أحدهم في ذلك. وفي هذه الصورة يواصل الخبير أعماله أما في حالة عدم رغبة أي طرف في تحمل المصاريف. فإن الخبير يكون غير ملزم بإنجاز المأمورية ويرجعها للمصدر مع ذكر الأسباب.

ب- ضبط الأجرة :

- تضبط الأجرة حسب مقاييس موضوعية كاحتساب ساعات العمل الفعلي ومصاريف التنقل والإقامة عند الحاجة ودراسة الوثائق وتكلفة استدعاء الأطراف الخ...
- من المحتمل أن توجد مصاريف أخرى يتطلبها إنجاز المأمورية كالحصول على وثائق من هياكل أخرى (ديوان قيس الأراضي، إدارة الملكية العقارية، مؤسسات بنكية، تحاليل مخبرية الخ ...)
- في كل هذه الحالات يكون الخبير مطالب بالإدلاء بالوصولات المثبتة لما تحمّله من مصاريف.

أنموذج لقائمة مصاريف اختبار

مكتب الخبرير:

اختصاص:

العنوان الكامل:

الفاكس:

الهاتف: عدد القضية أو الإذن على العريضة:

بتاريخ:

صادر(ة) عن:

قائمة مصاريف اختبار

مصاريف تنقل وإقامة (صحة ما يفيد الإثبات) :

تكليف الإعلام والاستدعاء:

مصاريف الحصول على وثائق أو شهادات من هياكل أخرى:

حصص العمل:

المصاحبة والتشخيص:

مصاريف ضرورية لإنجاز الاختبار (تحاليل مخبرية، استعانة بجهات أخرى):

صور شمسية ونسخ وثائق وأمثلة:

مصاريف الرقن وأدوات مكتبية:

الأداء على القيمة المضافة مع الإدلاء بما يفيد الإثبات:

إمضاء الخبرير

قرار التعديل

نحن رئيس المحكمة بعد الاطلاع على تقرير الاختبار أعلاه،
وعلى قائمة المصاريف المذيلة له . وعلى الفصل 113 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، نقرر:

المصادقة على كامل الأجرة
تعديلها والنزول بها إلى :

* يشطب على العبارة الزائدة

التاريخ
الإمضاء

ج- الاعتراض على الأجرة:

- أجرة الخبرير المصادق عليها من طرف المحكمة قابلة للاعتراض من الخبرير نفسه أو أحد الأطراف.

- يقع الاعتراض على قرار تسويقة مصاريف الاختبار في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به. ويسقط الاعتراض الواقع بعد هذا الأجل.

- يبدأ سريان أجل الإعتراض بالنسبة للخبير من تاريخ تسلمه قرار التسعيرة من كتابة المحكمة، وبالنسبة للأطراف من تاريخ حصول العلم إليهم بأثر كتابي.
- ويسقط الإعتراض الواقع بعد هذا الأجل.

كيف يتم الإعتراض على قرار تحديد الأجرة:

- بتقديم عريضة معللة يقع تبليغه إلى الخبير أو إلى الطرف الذي يهمه الاختبار بواسطة أحد عدول التنفيذ تتضمن دعوته للحضور بمكتب الحكم الذي أصدر القرار في أجل أقصاه ثمانية أيام وإنما سقط الإعتراض.
- ويقع البُتْ في الاعتراض بحكم غير قابل للاستئناف في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام.
- الإعتراض لا يوقف أداء الأجر والمصاريف المسعرة.
- وإنابة المحامي غير ضرورية في الإعتراض على قرار تسعيرة مصاريف وأجرة الاختبار (الفصل 113 من مجلة المرافعات (المدنية والتجاري)).
- بعد الحصول على قرار التعديل يستخلص الخبير أجرته من الطرف المطالب بتأديتها.
- يسقط حق الخبير العدلي في طلب ما يستحه من أجر في أعماله بمضي عام بداية من تاريخ المصادقة عليه أو تعديله من قبل رئيس المحكمة (الفصل 4 من القانون المتعلق بالخبراء العدليين).

ملاحظة: تخصم التسبقة المأذون بها من الأجرة المعدلة

الباب السادس

الإعانة العدلية والتسخير

(1) الإعانة العدلية :

تمنح الإعانة العدلية لطرف أو أكثر لقلة المورد بموجب قرار من اللجنة المختصة لغاية مجابهة مصاريف التقاضي ومن بينها أجرة الاختبار. ويقع التنصيص صلب المأمورية على تمنع المتقاضي بالإعانة العدلية.

في هذه الصورة يقوم الخبير بإنجاز المأمورية ويتولى عرضها على القاضي للتعديل. ثم يودع خمسة نسخ من قرار التعديل ومثلها من المأمورية ومثلها من المأمورية التي بموجبها أنجز الاختبار بوكالة الجمهورية بالمحكمة المعنية مع ذكر رقم الحساب الجاري لغاية استخلاص الأجرة من صندوق الدولة.

أنموذج لجدول الإعانة العدلية

مذكرات أو قائمة:

المبالغ الواجب دفعها للسيد

القاطن بـ

اسم السلطة الطالبة وصفتها				مرجع القضية ونوعها
نوع و تاريخ القرار لبذل المصاريف				نوع النصوص التي تمكّن من التسبقة من غرف الخزينة
تاريخ العمليات				نوع العمليات
ملاحظات	المبلغ	الثمن	عدد	تفاصيل الأجر والمصاريف
				أجور أو غرامات
				المبالغ المدفوعة
				طريقة الإحالة المستعملة
				قوة العربية الجبائية
				المكان والمسافة المقطوعة بحسب الكيلومتر
				الرتبة والفريق والوظيفة أو المؤشر
				منح الإقامة والتاريخ
				عدد الكيلومترات المقطوعة
				الجملة

إنني الممضية أسفله أشهد على الشرف بأني لا أنتفع بأي صفة كانت بامتيازات من حيث التعريفات كما أشهد بصدق وصحة هذه المذكرة المحررة في نظير واحد وانهي بما قدره (بكمال الأحرف) ..

وأطلب تمديد مبلغها بمقدار تحويل بريدي أو بنكي بالحساب التالي:

المذكور:

الاسم:

البنك:

الحساب الجاري البريدي عدد:

حرر في

اسم وعنوان الفرع البنكي:

الإمضاء

(2) التسخير:

- يقع تسخير الخبير العدلي بمقتضى إدن من مأمورى الضابطة العدلية وأعضاء النيابة العمومية وحكام التحقيق والمحاكم المتعهدة بقضاياها جزائية.
 - إذا تتدب الخبير من طرف القضاة سواء قضاة البحث أو قضاة الموضوع يجب أن يكون قرار الانتداب كتابياً. ويعلم به أطراف القضية، من نيابة عمومية وقائم بالحق الشخصي ومتهم لإبداء ما لهم من معارضات بشأن القوادح القانونية المتعلقة بشخص الخبير وذلك في أجل اقصاه أربعة أيام من تاريخ إعلامهم بقرار التكليف.
 - يتولى القاضي البت في المعارضات إن وجدت بقرار غير قابل للاستئناف.
 - في حالة التأكيد يأذن قاضي التحقيق بإجراء الإختبار بسرعة دون تقييد بالشرط المشار إليها خوفاً من تلاشي معالم وآثار الجريمة أو خدمة لمصلحة الإثبات. كالإختبارات المتعلقة بتحاليل مخبرية لآثار دماء لازالت موجودة بمكان اقتراف الجريمة أو عالقة بثياب المجنى عليه (الفصل 101 من مجلة الإجراءات الجزائية).
 - وجوب تحديد المدة الزمنية لإنجاز المأمورية من طرف القاضي.
 - يمكن التمديد في الأجل المحدد بقرار معلل إذا دعت الضرورة لذلك.
 - عند التقاус عن الإنجز أو الامتناع عن قبول قرار التكليف بدون موجب يأذن القاضي بسحب المأمورية وتوكيل خبير آخر لإنجاز الأعمال المطلوبة. وفي هذه الحالة يجبر الخبير المتقاус على إرجاع الوثائق التي سلمت له وتسقة المصارييف إن وجدت (الفصل 102 من مجلة الإجراءات الجزائية)
- ملاحظة:** دور الخبير عند إنجاز المأموريات يقتصر على إجلاء الغموض من معاینة وفحص وتحليل أو تشريع. والناتج التي ينتهي إليها لا تقييد القاضي.

الباب السابع

في بعض الاختبارات الخاصة

تتميز بعض الاختبارات العدلية ببعض الخصوصيات من حيث المصدر وطريقة الإنجاز كالاختبارات في المادة الجزائية ولدى المحكمة الإدارية أو تلك التي تم إنجازها في إطار مادة فواجع الشغل.

1. الاختبار في المادة الجزائية:

(وقع التطرق إليه في الباب السادس)

2. الاختبار لدى المحكمة الإدارية:

* المبدأ:

الاختبار اختياري كما هو الشأن لدى محاكم الحق العام ويمكن أن تأذن به الهيئة الحكيمية أو بمقتضى إذن على عريضة يأذن به الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو من ينوبه.

يجري الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الأطراف على خبير واحد (الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية)

* الاستثناء: الاختبار وجوبى:

متى يكون الاختبار وجوبيا؟

أ- في حالة حصول أضرار ناجمة عن القيام بأشغال عامة:

ب- في صورة تعويضات خاصة من أجل نقص هام في قيمة الشيء.

ملاحظة: حتى بالنسبة للحالتين المذكورتين فإن المحكمة ليست ملزمة بالإذن

بالاختبار إلا في صورة ما إذا طلب منها ذلك صراحة وبإمكانها عدم الاستجابة للطلب. يخضع الاختبار المأذون به من طرف المحكمة الإدارية إلى نفس مراحل الإنجاز المعمول بها في الاختبارات لدى محاكم الحق العام في المادة المدنية.

(3) الاختبار في مادة فواجع الشغل:

يكتسي هذا الاختبار مواصفات خاصة جاء بها الفصل 38 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 الذي عهد للجنة طبية تتولى فحص المتضرر وتحديد نسبة السقوط المستمر، أما فيما يتعلق بتركيبة وطرق عمل اللجان الطبية فقد حدّدها

الأمر عدد 242 لسنة 1195 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 (يراجع في هذا الباب نص الأمر الوارد بالملحق).

وتتحصر مهام اللّجان في ما يلي :

- تحديد نسبة العجز المستمر في العمل الناتج عن الإصابة بحادث شغل أو بمرض مهني بالإعتماد على جدول نسب العجز.
- مراجعة نسب العجز المستمر عند تحسن حالة المتضرر أو تفاقم الضرر.
- البت في حالات العجز المستقر الكلي عن العمل الذي يستوجب الاستعانة بالغير.
- البت في تمكين المتضرر من العلاج المتخصص.

أمّا تركيبتها فت تكون من أعضاء هم :

- طبيب ممثل لوزارة الصحة العمومية.
- طبيب متقد الشغل وفي حالة غياب طبيب مؤهل في طب الشغل طبيبان مراقبان بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي.
- طبيب شغل يقترحه معهد الصحة والسلامة المهنية.